



قرار وزاري رقم ٢٠١٨/٤٨

بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للتعين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٦) بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٤١) بإصدار نظام الجامعات الخاصة،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٤٢) في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٩٩/٣٦) بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٣٤) بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢) بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للتعين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة،  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.


تقرر

المادة الأولى: يعمل في شأن التعيين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة بالضوابط والمعايير الواردة في الملحق المرافق.

المادة الثانية: على مؤسسات التعليم العالي توفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢) المشار إليه، كما يلغى ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة: على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

  
د. راوية بنت سعود البوسعيدية  
وزيرة التعليم العالي



صدر في: ٢٠ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ١١ من ديسمبر ٢٠١٨ م

الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠١٨  
بشأن الضوابط والمعايير المنظمة للتميين بمؤسسات التعليم العالي الخاصة

أولاً: تعريفات وأحكام عامة

١. تسري أحكام هذه اللائحة على مؤسسات التعليم العالي الخاصة، ويقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

وزارة	: وزارة التعليم العالي
الوزير	: وزير التعليم العالي
المديرية	: المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة
المؤسسة	: مؤسسة تعليم عال خاصة
البرامج الأكاديمية	: البرامج ذات الطبيعة الأكاديمية وينتج عنها منح الطالب مؤهلاً علمياً أكاديمياً
البرامج المهنية :	: البرامج التي يقبل عليها طابع التطبيق العملي بفرض التأهيل لأداء وظيفة أو مهمة في حقل مهني تخصصي
الوحدات الأكاديمية المساندة	: الوحدات المساندة للعملية الأكاديمية ولا تقدم برامج تعليمية بصورة مباشرة

٢. تمثل أحكام هذا الملحق الحد الأدنى لضوابط ومعايير التعيين بالمؤسسة، وعلى كل مؤسسة وضع معايير وضوابط للتعيين فيها بما لا يتعارض مع هذه الأحكام، على أن يتم اعتمادها من مجلس أمناء المؤسسة وتصادق عليها الوزارة، وتحمل المؤسسة وحدها مسؤولية اختيار الكادر الأكاديمي والإشراف عليه ومتابعة وتقويم أدائه بعد تعيينه.

٣. لا يجوز للمرشح الحاصل على الألقاب الفخرية استخدامها عند المخاطبات والاستخدامات الرسمية، كما لا يجوز الاعتراف بها كمؤهل علمي عند منح الترفيات العلمية.

٤. يكون التعيين في أي من الوظائف القيادية (الرئيس أو العميد ونوابهما أو مساعديهما) لمدة ( ٣ ) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٥. تلتزم المؤسسة بابتعاث المعيدين لتكملة دراساتهم العليا في موعد أقصاه عامين أكاديميين من تاريخ التعيين.

ثانياً: شروط التعيين بالمؤسسة:

١. الشروط العامة:

يُشترط الحصول على موافقة الوزارة للتعين في الوظائف الواردة في هذا الملحق مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بكافة الضوابط واللوائح الصادرة من الوزارة وتلك النصوص عليها في قانون العمل العماني.

٢. الالتزام بمراعاة نسب التعيين المقررة أو التي تقرها جهات الاختصاص بالدولة فيما يتعلق بتعيين الكادر الأكاديمي والإداري والفني.

٣. تقديم كافة المستندات والوثائق الثبوتية ونتائج المقابلة حسب استمارة طلب التعيين المعدة من قبل الوزارة.

٤. مراعاة تنوع الثقافات التي ينتمي إليها المرشحون للتعين وذلك لإثراء المؤسسة بمؤهلات وخبرات متعددة، وبحيث لا تزيد نسبة المرشحين من الجنسية الواحدة في كل مؤسسة تعليمية عن (٢٥%) إلا أن يكونوا عمانيين، مع إعطاء الأولوية للمتقدمين من العمانيين.

٥. أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك.

٦. أن يستوفي اشتراطات شغل الوظيفة المطلوبة وفقاً لأحكام هذا الملحق.

٧. أن تكون كافة المؤهلات الدراسية للمرشح للتعين مؤهلات علمية أصيلة وليست فخريّة وأن تكون صادرة من مؤسسات تعليمية معترف بها من قبل الوزارة بنظام تعليمي معترف به وأن تكون هذه المؤهلات مصدق عليها ومعادلة من الجهات المعنية في السلطنة.

٨. ألا يكون المرشح لأي وظيفة قيادية كالرئيس أو العميد أو نوابهما أو مساعديهما من مالكي المؤسسة التعليمية أو من الأقارب حتى الدرجة الأولى لمالكي المؤسسة، ويستثنى من ذلك المرشحون الذين لا تتجاوز حصتهم في المؤسسة ٥%، بشرط خضوعهم للتنافس وعلى أن تدعم مؤهلاتهم العلمية ترشيحهم بما يحقق معايير عادلة في المنافسة.

٩. أن يكون لائقاً صحياً، ولا يمنع من تعيين أي من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا لم يتعارض وضعه الصحي مع الوظيفة المرشح لها.

١٠. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا أن يكون قد رُذ إليه اعتباره.

١١. أن يجتاز المقابلة الشخصية حسب الإجراءات المتبعة لدى المؤسسة.



Handwritten signature in purple ink.



**ب) الوظائف وشروط شغلها:**

**١. شروط التعيين في الوظائف القيادية:**

**١-١ رؤساء الجامعات:**

يشترط في المرشح لشغل وظيفة رئيس جامعة ما يلي:

■ أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه.

■ أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية والأكاديمية المناسبة للتخصصات التي تطرحها المؤسسة، إن كانت الجامعة ذات تخصصات محددة، وفيما عدا ذلك، يمكن ترشيح من يمتلك الكفاءة والخبرات المنافسة، وإن كان التخصص مختلفًا.

■ ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويفضل أن يكون برتبة أستاذ دكتور.

■ أن يكون لديه خبرة إدارية في ذات المجال لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها.

■ يجوز استثناء العمانيين من سنوات الخبرة عند الضرورة بعد موافقة الوزير، على أن يكون قد شغل سابقًا أحد المناصب الأكاديمية والإدارية العليا.

**٢-١ نواب/ مساعدي رؤساء الجامعات للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي:**

يعمل بذات الشروط الخاصة بتعيين رؤساء الجامعات عند تعيين نواب/مساعدي رؤساء الجامعات في المجالات الأكاديمية على ألا تقل رتبة المرشح العلمية عن أستاذ مشارك.

**٣-١ نواب/ مساعدي رؤساء الجامعات للخدمات المساندة:**

■ تمنح الأولوية في التعيين للعمانيين.

■ أن يكون المرشح على الأقل حاصلًا على درجة الماجستير مع خبرة في مجال الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، أو أن يكون حاصلًا على مؤهل البكالوريوس مع خبرة في الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات.



الم

#### ٤-١ عمداء الكليات:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة عميد كلية ما يلي:

- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه.
- أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية والأكاديمية المناسبة للتخصصات التي تطرحها المؤسسة.
- ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويجوز استثناء العمانيين من ذلك بعد موافقة الوزير.
- أن يكون لديه خبرة إدارية في ذات المجال لا تقل عن ثلاث سنوات في إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها. ويجوز استثناء العمانيين من سنوات الخبرة عند الضرورة بعد موافقة الوزير.

#### ٥-١ نواب / مساعلو عمداء الكليات للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي:

يعمل بذات الشروط الخاصة بتعيين عمداء الكليات عند تعيين نواب العمداء في المجالات الأكاديمية، ويجوز استثناء العمانيين من شرط الرتبة العلمية وشرط الخبرة في ذات المجال على أن يكون قد سبق له شغل منصب رئيس قسم لأحد الأقسام الأكاديمية ذات الصلة ببرامج المؤسسة بعد موافقة المدير العام.

#### ٦-١ نواب / مساعلو عمداء الكليات للخدمات المساندة:

- تمنح الأولوية في التعيين للعمانيين.
- أن يكون المرشح على الأقل حاصلًا على درجة الماجستير مع خبرة في مجال الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، أو أن يكون حاصلًا على مؤهل البكالوريوس مع خبرة في الوظيفة المرشح لها أو أي من تفرعاتها لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

#### ٧-١ رؤساء الأقسام الأكاديمية:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة رئيس أي من الأقسام الأكاديمية ما يلي:

- أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الدكتوراه مع خبرة أكاديمية في ذات مجال القسم لا تقل عن ثلاث سنوات لغير العمانيين أو سنتين للعمانيين وأن تكون الخبرة في إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها، وتستثنى بعض الأقسام ذات الطبيعة المهنية الخاصة من درجة الدكتوراه بعد موافقة المدير العام.
- ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، ويجوز استثناء العمانيين من ذلك بعد موافقة المدير العام.
- أن تكون لديه إسهامات جيدة في مجال البحث العلمي وأن تكون الأبحاث المنشورة له في نفس مجال التخصص أو مجالات القسم.
- أن يكون تخصصه في ذات القسم الذي سيشغله.



## ٢. شروط التعيين في البرنامج التأسيسي:

### ١-٢ شروط عامة لجميع المرشحين للتدريس في البرنامج التأسيسي (عمانيين وغير عمانيين):

- يشترط في تعيين مدرسي اللغة الإنجليزية الناطقين بغيرها ومن لا تتوفر لديهم الخبرات التدريسية الكافية، الحصول على معدل (٧) كحد أدنى في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL لغير العمانيين، ومعدل (٦,٥) للعمانيين في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL.
  - يشترط في تعيين مدرسي الرياضيات ونظم المعلومات للناطقين بغير اللغة الإنجليزية، ومن لا تتوفر لديهم الخبرات التدريسية الكافية الحصول على معدل (٦) كحد أدنى في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL.
  - يشترط للحاصلين على مؤهلات دراسية في تخصصات ليست ذات صلة مباشرة بتدريس اللغة الإنجليزية أن يكونوا حاصلين على شهادة إجازة تدريس اللغة الإنجليزية للناطقين بغيرها كـ شهادة (DELTA, CELTA, TEFL) أو ما يعادلها من مراكز معتمدة ومخولة بمنح هذه الشهادات، شريطة أن تكون لغة دراستهم الجامعية هي اللغة الإنجليزية ويستثنى من ذلك الحاصلون على مؤهلات في الأدب الإنجليزي (English-Literature) واللغويات الإنجليزية (Linguistics).
  - يشترط في تعيين مدرسي البرنامج التأسيسي حصولهم على معدل جيد جداً أو ما يعادله كحد أدنى في مؤهل البكالوريوس، ويجوز استثناء العمانيين من ذلك شريطة الحصول على معدل "جيد" كحد أدنى، وأن تقوم المؤسسة بموافاة الوزارة بتقرير تقييم أدائهم بعد إكمالهم العام الأكاديمي الأول لتعيينهم.
  - يشترط أن تكون الخبرات التي حصل عليها مدرسو البرنامج التأسيسي إما من مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التعليم العام (في الصفوف ما بعد الأساسي).
- ٢-٢ يشترط في تعيين العمانيين مدرسين للغة الإنجليزية حصولهم على إحدى المؤهلات والخبرات المبينة أدناه:
- درجة الماجستير في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن سنة أو درجة الماجستير في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (إنجليزي)، أو أي تخصصات أخرى بما يتوافق وبرامج المؤسسة، وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين.
  - درجة البكالوريوس في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين أو درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (إنجليزي) أو أي تخصصات أخرى بما يتوافق وبرامج المؤسسة وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حال عدم توفر الخبرة يتم تعيينه كمساعد مدرس لمدة عام أكاديمي واحد، وتقوم المؤسسة بموافاة الوزارة بتقرير تقييم أدائه بعد انتهاء المدة المذكورة ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعيين المرشح مدرس لغة إنجليزية.

٣-٢ يشترط في تعيين غير العمانيين مدرسين للغة الانجليزية حصولهم على إحدى المؤهلات والخبرات المبينة أدناه:

- درجة الماجستير في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين أو درجة الماجستير في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (انجليزي) أو أي تخصصات أخرى بما يتوافق وبرامج المؤسسة وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات.
- درجة البكالوريوس في التربية (تخصص اللغة الإنجليزية) وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات أو درجة البكالوريوس في الأدب الإنجليزي أو اللغويات (انجليزي) أو أي تخصصات أخرى بما يتوافق وبرامج المؤسسة وخبرة في تدريس اللغة الإنجليزية لا تقل عن أربع سنوات.

٤-٢ يشترط في تعيين مدرسي الرياضيات ونظم المعلومات حصولهم على إحدى المؤهلات والخبرات المبينة أدناه:

- درجة الماجستير في التربية في مجال التخصص، وخبرة تدريسية لا تقل عن سنتين أو درجة الماجستير في مجال التخصص، وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات.
- درجة البكالوريوس في التربية في مجال التخصص، وخبرة تدريسية لا تقل عن ثلاث سنوات أو درجة البكالوريوس في مجال التخصص أو أي تخصصات أخرى ذات صلة، وخبرة تدريسية لا تقل عن أربع سنوات.
- في حال عدم توفر الخبرة يتم تعيين العمانيين كمدرسين مساعدين لمدة عام أكاديمي واحد، وتقوم المؤسسة بموافاة الوزارة بتقرير تقييم أدائهم بعد انتهاء المدة المذكورة لیتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعيين المرشح في وظيفة مدرس.

٣. شروط تعيين الهيئات الأكاديمية في برامج الدبلوم والبكالوريوس:  
يشترط في المرشحين لشغل وظيفة في الهيئات الأكاديمية لبرامج الدبلوم والبكالوريوس ما يلي:

- ١-٣ درجة الدكتوراه مع خبرة لاحقة لا تقل عن سنة تدريسية في مجال التعليم العالي أو درجة الماجستير وخبرة لاحقة لا تقل عن ثلاث سنوات في نفس مجال التخصص الدراسي وفي مؤسسات تعليم عالٍ معترف بها (ويفضل من لديه إسهامات جيدة في مجال البحث العلمي وأن تكون الأبحاث المنشورة له في نفس مجال تخصصه).
- ٢-٣ ألا يكون المؤهل العلمي للمرشح أقل من فئة الطلاب الذين يقوم بتدريسهم.
- ٣-٣ يجوز تعيين العمانيين دون اشتراط الخبرة، على أن تقوم المؤسسة بموافاة الوزارة بتقرير تقييم أداء المرشح بعد انتهاء العام الأكاديمي الأول من تعيينه لیتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعيين المرشح كعضو هيئة تدريس.



٤. شروط التعيين للهيئات الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا:

يشترط في المرشحين لشغل وظيفة في الهيئات الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا ما يلي:

- ١-٤ درجة الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن سنتين في التدريس في مجال التعليم العالي، وأن يكون المرشح قد نشر بحثين على الأقل في مجلة علمية محكمة، ويمكن استثناء العُمانيين من شرط النشر عند الضرورة.
- ٢-٤ درجة الماجستير أو شهادات احترافية عالية ذات صلة بمجال الدراسة مع خبرة لاحقة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدريس، دون قيامهم بالإشراف على رسائل أو مشاريع التخرج.
- ٣-٤ يجوز استثناء العُمانيين من شرط الخبرة عند الضرورة بعد موافقة الوزارة، وتقوم المؤسسة بموافاة الوزارة بتقرير تقييم أداء المرشح بعد انتهاء العام الأكاديمي الأول من تعيينه ليتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تعيينه كعضو هيئة تدريس.

٥. شروط تعيين العُمانيين حديثي التخرج كمعيدين:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة معيد في أي من الأقسام الأكاديمية ما يلي:

- ١٥ أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير جيد جداً أو ما يعادلها كحد أدنى، ويجوز قبول الحاصلين على تقدير "جيد" بصفة استثنائية في حال عدم وجود مترشحين حاصلين على التقدير الأعلى وأن تقوم المؤسسة بموافاة الوزارة بتقرير تقييم أداء المرشح بعد إكماله العام الأكاديمي الأول للتعيين.
- ٢-٥ الحصول على معدل (٦) في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL في حال كان التدريس باللغة الانجليزية.

٦. شروط التعيين للمدرسين في البرامج المهنية:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة مدرس في البرامج المهنية ما يلي:

- ١-٦ أن يكون حاصلًا على مؤهلات مهنية ودورات تخصصية فيما بعد مرحلة التعليم العام في المجال الذي يقوم بالتدريب فيه.
- ٢-٦ أن يحصل على معدل (٦) في امتحان IELTS (الأكاديمي) أو ما يعادله في امتحان TOEFL للناطقين بغير اللغة الإنجليزية في حال كان المساق التدريبي باللغة الإنجليزية.
- ٣-٦ أن تكون لدى المرشح خبرة عملية سابقة في مجال التدريب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع الإلمام بطرق ومهارات التدريب.

٧. شروط تعيين مديري/رؤساء الوحدات الأكاديمية المساندة:

يشترط في المرشح لشغل وظيفة مدير/ رئيس قسم أكاديمي مساند ما يلي:

- ١-٧ أن يكون المرشح عُماني الجنسية.
- ٢-٧ أن يكون المرشح حاصلًا على درجة الماجستير مع خبرة لا تقل عن سنتين في ذات المجال.
- ٣-٧ أن يجيد اللغة الانجليزية ومهارات الحاسب الآلي.